# سورة الأحزاب

وهي مدنيَّة باجماعهم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً . وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ إِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً . وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ وَكَفَىٰ بِاللهِ وَكِيلاً . مَا جَعَلَ اللهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴾

قوله تعالى : ( يا أيها النبيُّ اتَّقِ الله ) سبب نزولها أن أبا سفيان بن حرب ، وعكرمة بن أبي جهل ، وأبا الأعور السلمي ، قدموا على رسول الله ﷺ في الموادعة التي كانت بينهم ، فنزلوا على عبد الله بن أُبيّ ، ومعتب بن قُشَير ، والجَدِّ بن قيس ؛ فتكلَّموا فيما بينهم ، وأتوا رسول الله ﷺ فدعوه إلى أمرهم

وعرضوا عليه أشياء كرهها ، فنزلت هذه الآية ، رواه أبو صالح عن ابن عباس . قال مقاتل : سألوا رسول الله ﷺ أن يرفُض ذِكْر اللات والعُزَّى ويقولَ : إنَّ لها شفاعة ، فكَرِه ذلك ، ونزلت [ هذه ] الآية (١) . وقال ابن جرير : ( ولا تُطِع الكافرينَ ) الذين يقولون : اطرد عنَّا أتباعك من ضعفاء المسلمين ( والمنافقينَ ) فلا تَقْبَل منهم رأياً .

فان قيل : ما الفائدة في أمر الله تعالى رسولَه بالتقوى ، وهو سيِّد المتَّقين ؟! فعنه ثلاثة أجوبة .

أحدها : أن المراد بذلك استدامة ما هو عليه . والثاني : الإكثار مما هو فيه . والثالث : أنه خطاب وُوجِهَ به ، والمراد أُمَّتُه .

قال المفسرون : وأراد بالكافرين في هذه الآية : أبا سفيان ، وعكرمة ، وأبا الأعور ، وبالمنافقين : عبد الله بن أُبيّ ، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح ، وطُعمة بن أُبَيْرِق . وما بعد هذا قد سبق بيانه [ النساء : ٨١ ] إلى قوله : ( ما جعل اللهُ لرجُل من قلبين في جوفه ) وفي سبب نزولها قولان .

أحدهما : أن المنافقين كانوا يقولون : لمحمد قلبان ، قلب معنا ، وقلبٌ مع أصحابه ، فأكذبهم اللهُ تعالى ، ونزلت هذه الآية ، قاله ابن عباس (٢) .

---

(١) رواه الواحدي في « أسباب النزول » : ٢٠١ بغير سند ، وقال الحافظ ابن حجر في « تخريج الكشاف » ١٣٢ : هكذا ذكره الثعلبي والواحدي بغير سند .

(٢) « الطبري » : ١١٨/٢١ ، وفي سنده قابوس بن أبي ظبيان ، قال الحافظ ابن حجر عنه في « التقريب » : فيه لين . ورواه الترمذي في « جامعه » : ١٥١/٢ وقال : حديث حسن ، وفي سنده أيضاً قابوس بن أبي ظبيان ، ورواه الحاكم في « المستدرك » : ٤١٥/٢ ، وصححه ، ولكن قال الذهبي في تعقُّبه عليه : قلت : قابوس ضعيف . وأورد الحديث السيوطي في « الدر » : ١٨٠/٥ ، وزاد نسبته لأحمد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، والضياء في « المختارة » ، عن ابن عباس رضي الله عنهما .

والثاني : أنها نزلت في جميل بن مَعْمَر الفهري ـ كذا نسبه جماعة من المفسرين . وقال الفراء : جميل بن أسد ، ويكنى : أبا مَعْمَر . وقال مقاتل : أبو مَعْمَر بن أنس الفهري ـ وكان لبيباً حافظاً لِمَا سمع ، فقالت قريش : ماحفظ هذه الأشياء إلا وله قلبان في جوفه ، وكان يقول : إن لي قلبين أعقِل بكل واحد منهما أفضل من عقل محمد ، فلمَّا كان يوم بدر وهُزم المشركون وفيهم يومئذ جميل بن معمر ، تلقَّاه أبو سفيان وهو معلِّق إحدى نعليه بيده ، والأخرى في رجله ، فقال له : ما حالُ الناس ؟ فقال : انهزموا ، قال : فما بالك إحدى نعليك في يدك والأخرى في رجلك ؟ قال : ما شعرتُ إلاَّ أنهما في رِجليّ ، فعرفوا [ يومئذ ] أنه لو كان له قلبان لَمَا نسي نعله في يده [1] ؛ وهذا قول جماعة من المفسرين . وقد قال الزهري في هذا قولاً عجيباً ، قال : بلغَنا أن ذلك في زيد ابن حارثة ضُرب له مثَل يقول : ليس ابنُ رجل آخر ابنَك [2] . قال الأخفش : « مِنْ » زائدة في قوله : « مِنْ قلبين » .

(١) ذكره الواحدي في « أسباب النزول » : ٢٠١ بدون سند ، وذكره الطبري ٢١/١١٨ ، مختصراً عن ابن عباس أنها نزلت في رجل من قريش يسمى من دَهْيِه : ذا القلبين ، وذكر عن مجاهد أن رجلاً من بني فهر قال : إن في قلبي جوفين . . . الخ ، وذكره السيوطي في « الدر » : ٥/١٨٠ ، من رواية ابن أبي حاتم مختصراً عن السدي أنها نزلت في رجل من قريش من بني جمح يقال له : جميل بن معمر .

(٢) ذكره الطبري : ٢١/١١٩ ، عن الحسن بن يحيى قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهـــري . وأورده السيوطي في « الدر » : ٥/١٨١ من رواية عبد الرزاق ، وابن جرير الطبري عن الزهري ، وكذا قال مجاهد ، وقتادة ، وابن زيد : إنها نزلت في زيد بن حارثة رضي الله عنه . قال الطبري : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : ذلك تكذيب من الله تعالى قولَ من قال : لرجل في جوفه قلبان يعقل بهما ، على النحو الذي روي عن ابن عباس ، وجائز أن يكون ذلك تكذيباً من الله لمن وصف رسول الله ﷺ بذلك ، وأن يكون تكذيباً لمن سمى القرشيَّ الذي ذكر أنه سُمِّي ذا القلبين من دَهْيِه ، وأي الأمرين كان ، فهو نفي من الله عن خلقه من الرجال أن يكونوا بتلك الصفة . اهـ .

قال الزجاج : أكذبَ اللهُ عز وجل هذا الرجل الذي قال : لي قلبان ، ثم قرر بهذا الكلام ما يقوله المشركون وغيرهم ممَّا لا حقيقة له ، فقال : ( وما جَعل أزواجَكم اللاَّئي تُظاهِرونَ مِنْهُنَّ أُمَّهاتِكم ) فأعلم الله تعالى أن الزوجة لا تكون أُمّاً ، وكانت الجاهلية تُطلِّق بهذا الكلام ، وهو أن يقول لها : أنتِ عليَّ كَظَهر أُمّي ، وكذلك قوله : ( وما جَعل أدعياءَكم أبناءَكم ) أي : ما جعل مَنْ تَدْعونه ابناً ـ وليس بولد في الحقيقة ـ ابناً ( ذلكم قولُكم بأفواهكم ) أي : نسبُ مَنْ لا حقيقةَ لنَسَبه قولٌ بالفم لا حقيقة تحته ( واللهُ يقولُ الحقَّ ) أي : لا يجعل غير الابن ابناً ( وهو يَهدي السبيل ) أي : للسبيل المستقيم [1] .

---

(١) قال ابن كثير في هذه الآيات : ( ما كان لرجل من قلبين في جوفه . . ) إلى آخره : يقول تعالى موطئاً قبل المقصود المنوي أمراً معروفاً حسيّاً ، وهو أنه كما لا يكون للشخص الواحد قلبان في جوفه ، ولا تصير زوجته التي يظاهر منها بقوله : أنت عليَّ كظهر أمّي أماً له ، كذلك لا يصير الدعيُّ ولداً للرجل إذا تبنَّاه فدعاه ابناً له ، فقال : ( ما جعل الله لرجلين من قلبين في جوفه وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن أمهاتكم ) كقوله عز وجل : ( ما هن أمهاتهم إن أمهاتُهم إلا اللائي ولدنهم . . . ) الآية ، ثم قال : وقوله تعالى : ( وما جعل أدعياءكم أبناءكم ) هذا هو المقصود بالنفي ، فانها نزلت في شأن زيد بن حارثة رضي الله عنه مولى النبي ﷺ ، كان النبي ﷺ قد تبنَّاه قبل النبوة فكان يقال له : زيد بن محمد ، فأراد الله تعالى أن يقطع هذا الالحاق وهذه النسبة بقوله تعالى : ( وما جعل أدعياكم أبناءكم ) كما قال تعالى في أثناء السورة : ( ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليماً ) وقال ها هنا : ( ذلكم قولكم بأفواهكم ) يعني : تبنّيكم لهم قولٌ لا يقتضي أن يكون ابناً حقيقياً ، فانه مخلوق من صلب رجل آخر ، فما يمكن أن يكون له أبوان ، كما لا يمكن أن يكون للبشر الواحد قلبان ، ( والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ) قال سعيد بن جبير : « يقول الحق » أي : العدل ، وقال قتادة : « وهو يهدي السبيل » أي : الصراط المستقيم . اهـ .

وذكر المفسرون أن قوله : « وما جَعل أزواجَكم اللاَّئي تُظاهِرون منهُنَّ » نزلت في أوس بن الصامت وامرأته خولة بنت ثعلبة .

ومعنى الكلام : ما جعل أزواجكم اللاَّئي تُظاهِرون منهنَّ كأُمَّهاتكم في التحريم ، إنَّما قولُكم معصية ، وفيه كفَّارة ، وأزواجُكم لكم حلال ؛ وسنشرح هذا في سورة ( المجادلة ) إن شاء الله . وذكروا أن قوله : « وما جعل أدعياءكم أبناءكم » نزل في زيد بن حارثة ، أعتقه رسول الله ﷺ وتبنَّاه قبل الوحي ، فلمَّا تزوَّج رسولُ الله ﷺ زينب بنت جحش قال اليهود والمنافقون : تزوَّج محمدٌ امرأة ابنه وهو ينهى الناس عنها ، فنزلت هذه الآية (١) .

﴿ أُدْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَاتَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيماً . النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفاً كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُوراً ﴾

قوله تعالى : ( أُدعوهم لآبائهم ) قال ابن عمر : ما كنَّا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد ، حتى نزلت « أُدعوهم لآبائهم » (٢) .

---

(١) ذكره الواحدي في « أسباب النزول » : ٢٠١ بدون سند ، وذكره السيوطي في « الدر » : ٥/١٨١ ، من رواية الفريابي ، وابن أبي شيبة ، وابن المنذر ، عن مجاهد رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري في « صحيحه » : ٨/٣٩٧ ، ومسلم في ٤/١٨٨٤ ، وأخرجه الترمذي ، ــــ

قوله تعالى : ( هو أقسط ) أي : أعدل ، ( فان لم تعلموا آباءهم ) أي : إن لم تعرفوا آباءهم ( فاخوانكم ) أي : فهم إخوانكم ، فليقل أحدكم : يا أخي ، ( ومواليكم ) قال الزجاج : أي : بنو عمكم . ويجوز أن يكون « مواليكم » أولياءكم في الدين .

( وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ) فيه ثلاثة أقوال .

أحدها : فيما أخطأتم به قبل النهي ، قاله مجاهد .

والثاني : في دعائكم من تدعونه إلى غير أبيه وأنتم ترونه كذلك ، قاله قتادة .

والثالث : فيما سهوتم فيه ، قاله حبيب بن أبي ثابت .

فعلى الأول يكون معنى قوله : ( ولكن ما تعمدت قلوبكم ) أي : بعد النهي . وعلى الثاني والثالث : ما تعمدت في دعاء الرجل إلى غير أبيه .

قوله تعالى : ( النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ) أي : أحق ، فله أن يحكم فيهم بما يشاء ، قال ابن عباس : إذا دعاهم إلى شيء ، ودعتهم أنفسهم إلى شيء ، كانت طاعته أولى من طاعة أنفسهم ؛ وهذا صحيح ، فان أنفسهم تدعوهم إلى مافيه هلاكهم ، والرسول يدعوهم إلى مافيه نجاتهم [1] .

---

— والنسائي ، من طرق ، ورواه الواحدي في « أسباب النزول » : ٢٠١ ، وأورده السيوطي في « الدر » : ٥/١٨١ وزاد نسبته لابن أبي شيبة ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، والبيهقي في « سننه » عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(١) قال ابن كثير : قد علم الله تعالى شفقة رسوله ﷺ على أمته ونصحه لهم ، فجعله أولى بهم من أنفسهم ، وحكمه فيهم كان مقدماً على اختيارهم لأنفسهم ، كما قال تعالى : ( فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ) قال : وفي الصحيح : « والذي نفسي بيده لايؤمن أحدكم حتى أكون —

قوله تعالى : ( وأزواجُه أُمَّهاتُهم ) أي : في تحريم نكاحهنَّ على التأبيد ، ووجوب إجلالهنَّ وتعظيمهنَّ ؛ ولا تجري عليهنَّ أحكام الأُمَّهات في كل شيء ، إذ لو كان كذلك لَمَا جاز لأحد أن يتزوج بناتِهنَّ ، ولَوَرِثْنَ المسلمين ، ولجازت الخَلوة بهنَّ [١] . وقد روى مسروق عن عائشة أن امرأة قالت : يا أُمَّاه ، فقالت : لستُ لكِ بأُمٍّ ؛ إنما أنا أُمُّ رجالكم [٢] ؛ فبان بهذا الحديث أن معنى الأُمومة تحريمُ نكاحهنَّ فقط . وقال مجاهد : « وأزواجُه أُمَّهاتُهم » وهو أب لهم . وما بعد هذا مفسَّر

---

أحبَّ إليه من نفسه وماله وولده والناس أجمعين » قال : وفي « الصحيح » أيضاً أن عمر رضي الله عنه قال : يارسول الله ! والله أنت أحبُّ إليَّ من كل شي إلا من نفسي ، فقال ﷺ : « لا ياعمر ، حتى أكون أحبَّ إليك من نفسك » فقال : يارسول الله ! والله لأنت أحبُّ إليَّ من كل شيء حتى من نفسي ، فقال ﷺ : « الآن ياعمر » ، ولهذا قال تعالى في هذه الآية : ( النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ) . قال : وقال البخاري عند هذه الآية الكريمة : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « مامن مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة ، اقرؤوا إن شئتم : ( النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ) فأيُّما مؤمن ترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا ، وإن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه » . اهـ .

(١) قال ابن كثير : ( وأزواجه أمهاتهم ) أي : في الحرمة والاحترام والتوقير والاكرام والاعظام ، ولكن لاتجوز الخلوة بهن ، ولا ينتشر التحريم إلى بناتهن وأخواتهن بالاجماع ، وإن سمى بعض العلماء بناتهن : أخوات المؤمنين ، كما هو منصوص الشافعي رضي الله عنه في « المختصر » وهو من باب إطلاق العبارة ، لاإثبات الحكم ، ثم قال : وهل يقال لمعاوية وأمثاله : خال المؤمنين ؟ فيه قولان للعلماء رضي الله عنهم ، ونص الشافعي رضي الله عنه على أنه لايقال ذلك ، قال : وهل يقال لهن : أمهات المؤمنات فيدخل النساء في جمع المذكر السالم تغليباً ؟ فيه قولان ، صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : لايقال ذلك ، وهذا أصح الوجهين في مذهب الشافعي رضي الله عنه اهـ .

(٢) أورده السيوطي في « الدر » : ١٨٢/٥ بنحوه من رواية ابن سعد ، وابن المنذر ، والبيهقي في « سننه » عن عائشة رضي الله عنها .

في آخر ( الأنفال ) إلى قوله تعالى : ( من المؤمنين والمهاجرين ) والمعنى أن ذوي القرابات بعضُهم أولى بميراث بعض من أن يَرِثوا بالإيمان والهجرة كما كانوا يفعلون قبل النسخ [1] ( إلّا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً ) [ وهذا استثناء ليس من الأول ، والمعنى : لكن فِعلُكم إلى أوليائكم معروفاً ] جائز ، وذلك أن الله تعالى لمّا نسخ التوارث بالحلف والهجرة ، أباح الوصية للمعاقدين ، فللانسان أن يوصيَ لمن يتولاّه بما أحب من ثلثه . فالمعروف هاهنا : الوصية .

**قوله تعالى** : ( كان ذلك ) يعني نسخ الميراث بالهجرة وردّه إلى ذوي الأرحام ( في الكتاب ) يعني اللوح المحفوظ ( مسطوراً ) أي : مكتوباً .

(١) قال ابن كثير : أي القرابات أولى بالتوارث من المهاجرين والأنصار ، قال : وهذه ناسخة لما كان قبلها من التوارث بالحلف والمؤاخاة التي كانت بينهم ، كما قال ابن عباس وغيره : كان المهاجريُّ يرث الأنصاريَّ دون قرابته وذوي رحمه للأخوّة التي آخى بينها رسول الله ﷺ ، وكذا قال سعيد بن جبير وغير واحد من السلف والخلف . اهـ .